**كلية المستقبل الجامعة**

**قسم القانون**

**المرحلة الثالثة**

**اصول المحاكمات الجزائية**

**الجريمة المشهودة**

و يقصد بها الجريمة التي تضبط حال التلبس بها او هي تلك الجريمة التي شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة و كما اشارت اليها المادة الاولى / ب من قانون الاصول الجزائية "تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبلغ المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تتبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها انه فاعل او شريك فيها اذا وجدت به في ذلك اثار او علامات تدل على ذلك " .

**س/ ما هي حالات الجريمة المشهودة ؟**

ج/ للجريمة المشهودة خمسة حالات حصرية اشارت لها المادة (1/ب) اصول و كما يأتي :

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ( تلبس حقيقي ) .
2. تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة ( تلبس اعتباري )
3. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ( تلبس اعتباري )
4. مشاهدة ادلة الجريمة ( تلبس اعتباري )
5. وجود علامات او اثار على المتهم ( تلبس اعتباري )

**الحالة الاولى :**  **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها** : و يقصد بها المشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤيا كمشاهدة القاتل و هو يطعن المجنى عليه او مشاهدة السارق و هو يسرق او مشاهدة الراشي و هو يقدم المال للموظف المرتشي ... الخ .غير ان الرؤيا بالعين ليست بشرط في كشف حالة التلبس لأن بالإمكان ادراكها ايضا بالسمع كسماع طلقات نارية في جريمة قتل او شروع في القتل ... و كذلك بواسطة الشم كشم رائحة المخدر او الغاز الخانق و المقصود بالمشاهدة هو للجريمة و ليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف لازم للجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها .

**الحالة الثانية : تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة :** حيث يجري تتبع الجريمة من قبل المجني عليه او من قبل الجمهور بعد وقوع الجريمة ... و التتبع يعني اقتفاء اثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او الجمهور و يكفي في الصياح او الاشارة اليه بالايدي , و ان تتبع مرتكب الجريمة يعتبر قرينة على قيام حالة التلبس و ان محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة و بالتالي الفترة من الزمن الذي عبّر عنه بكلمة اثر وقوعها او تتبعه الجمهور مع الصياح .

 **الحالة الثالثة : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :** و تعني مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة و مفردة عقب تعني الوقت التالي لوقوعها كمن يشاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل او مشاهدة المجني عليه وهو ينزف دما , اي ان الجريمة قد وقعت منذ لحظات و لكن اثارها لا زالت باقية فمثلا مشاهدة المسروقات بيد اللص دون رؤية واقعة السرقة .

**الحاله الرابعه : مشاهدة ادلة الجريمة :** و تعني مشاهدتها اذا وجدت مع مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها , كما ان وجود هذه الاشياء مع المتهم لا يعني بالضرورة استعماله لها في تكاب الجريمة حيث ان المهم ان تكون لهذه الاشياء او الادوات او المواد علاقة بالجريمة المرتكبة .

**الحالة الخامسة : وجود علامات او اثار على المتهم :** ان وجود الاثار و العلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة و لا سيما اذا كانت حديثة فانه يستدل منها انه فاعل للجريمة او شريك فيها , مثلا وجود الكدمات او الجروح في جسم المتهم او تمزق ملابسه او وجود بقع دموية على ملابس المتهم يستدل منها على انها حدثت مشادة او ان المجني عليه قد ابدى مقاومة قبل ان يلفظ انفاسه الاخيرة ... و نعني بالوقت القريب هو الزمن الذي لا يحتمل معه ان تكون تلك الاثار او العلامات قد جاءت للمتهم من مصدر اخر غير الجريمة المرتكبة .

**ملاحظة : في جميع حالات التلبس السابقة يجب ان تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع.**